بدك وبيده صحيحة قال بايع عبد لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه
وباع من آخر فوجده اي المشتري الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع
الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده اي عند البايع الاول المقر لان الموجود من
البايع الثاني السكوت عند اقرار البايع الاول واقراره ليس بحجة على
المشتري الاول وهو البايع الثاني شترى لعبد اوامة قال اعتق البايع
العبد او دبره او ولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع وحلف لعجز
المدعي عن الاثبات قضي عليه اي على المشتري بالعتق والتدبير والاستيلاد
باقراره بما ذكر ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه
الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان
وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لانه اخرجه عن ملكه في الظاهر
باقراره كانه وهبه كذا في الجامع الكبير باع الامام او امينه غنيمة محرزة
حتى لو لم تكن محرزة لم يجز بيعها لانها لم تملك كما في كتاب السير و
وجد المشتري في المبيع عيبا لا يرد عليهما اي الامام او امينه لان الامين لا ينتصب
له خصما ولا تحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا
اثبت عليه العيب ورده يباع ويدفع الثمن اليه والنقص او الفضل يرجع
الى محله اي ان نقص الثمن الآخر عن الثمن الاول ان كان المبيع من الاربعة
الاخماس يعطى منها وان كان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة توضع فيما
كان المبيع منه لان الغرم بالغنم

باب البيع الفاسد

لقب الباب
به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه بتعدد
اسبابه والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى
عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد
الملك عند اتصال القبض حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق
والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا
يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء
منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه بطل بيع ما ليس
بمال والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه كالدم والريح والحر والميتة
بسكون الياء الميتة بتشديد الياء اي الميتة التي ماتت حتف انفها فان الميتة

مطلب بيع الباطل

في نسخة ابن الملك جمع مضمون بمعنى [illegible] الناس

فان الميتة لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة عند اهل الذمة كالخمر والخنزير كما سيأتي
والمعدوم ومنه ثمر النخل فانه معدوم محض ومنه ايضا المضامين جمع مضمونة
وهي ما في اصلاب الفحول من الماء والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطن من
الجنين ويجب ان يحمل ههنا على ما سيكون والا لكان حملا وسيأتي ان بيع الحمل
فاسد لا باطل والنتاج بكسر النون من نتجت الدابة على البناء للمفعول وهو
حبل الحبلة وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه وهو بيع
عبد تبين انه امة فان الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم
وانما لم تكن هذه الاشياء مالا لان المال موجود يميل اليه الطبع ويجري فيه
البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك لان صفة المالية للشيء تثبت
بتمول كل الناس او بعضهم اياه والتقوم انما يثبت باباحة الانتفاع به شرعا
وقد يثبت صفة التقوم بلا صفة المالية فان حبة من الحنطة ليست بمال حتى
لا يصح بيعها وان ابيح الانتفاع بها لعدم تمول الناس اياها كذا في
الكافي ومتروك التسمية عامدا فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه
لانه مجتهد فيه بخلاف الشافعي فيه كالمدبر فينفذ فيه البيع بقضاء القاضي
قلنا حرمته منصوص عليها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص فلا يعتبر
خلافه ولا ينفذ في القضاء كذا في الكافي وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال عطف
على ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر فان بيع هؤلاء ايضا باطل لكن
ليس كبطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محلية للبيع اصلا بثبوت
حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها و
لهذا اجاز بيعهم من انفسهم فبطل ما قيل لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر
ولزم بطلان بيع القن المضموم اليهم في البيع كالمضموم الى الحر وذلك لانهم
دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي
القن بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جائز كما بخلاف الحر فانه لما
لم يدخل في البيع لعدم المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء وانه باطل كما سيأتي
وبيع مال عطف على بيع ما ليس بمال غير متقوم كالخمر والخنزير وميتة لم
تمت حتف انفها قيدها به ليكون مالا كالخمر والخنزير حتى لو ماتت حتف
انفها لا يكون مالا عند اهل الذمة ايضا بالثمن اي الدراهم والدنانير والفلوس

Copyright © King Saud University